الحلول القرآنية لمعالجة إشكالية التكفير

الباحثة. كاثرين كريم حسن المحمداوي(*)

الملخص

يسعى البحث إلى الوقوف على الكيفيَّة التي سعى القرآن الكريم عبر نصوصه المختلفة على الوقوف على المبادئ العامة التي تروم الحفاظ على الدين وإرساء مبادئ التعايش السلمي، فضلا عن سعي البحث للإجابة عن سؤال كيفيَّة سماح القرآن الكريم لحرية الاعتقاد، وكيف عالج إشكالية التكفير، ومن طريق هذه الإشكالية حاول البحث طرح عدد من التساؤلات التي يمكن أن تُلقي ضوءاً كاشفاً عن الطريقة التي تعامل بها القرآن الكريم مع ظاهرة التكفير، والحلول النابعة من القرآن نفسه لمعالجة هذه الظاهرة، ويمكن إيجاز الأسئلة الخاصة بالبحث فيما يأتي:

- ما المبادئ التي وضعها القرآن الكريم لحماية الدين؟
- هل سمح القرآن الكريم بحرية الاعتقاد؟
- ما الوسائل القرآنية لمعالجة اشكالية التكفير؟

وقد انتهى البحث إلى محاولة بيان المنهج الذي رسمته الشريعة الإسلامية لمواجهة ما يجري اليوم في الواقع العربي الإسلامي بتكفير المسلمين بعضهم بعضاً، ولعلَّ أهمها أن الشريعة الإسلامية جاءت بدعوة إصلاحية حررت الإنسان من ألوان العبودية المختلفة، وحققت حرية العقيدة، والفكر، والرأي، ورفضت مبدأ الإكراه، وإجبار الغير على عقيدة ما، وبهذه الدعوة تطهّر العقول من التصورات الزائفة والمعتقدات الباطلة التي تدّعي التديّن. فضلا عن أن الإسلام دين متسامح ليس مع أهله فقط، وإنما مع خصومه، إذ أمر بحرية العقيدة لأتباع الأديان الأخرى، وممارسة الشعائر الدينية، وصيانة دور عباداتهم، بل الدفاع عنها في حال المساس بها، فاعترف بغير المسلمين والتعايش معهم.

(*) جامعة بغداد/ كلية التربية للعلوم الانسانية ابن رشد

kathrynkrym430@gmail.com

المقدمة

إن الديـن ليس لقلقة لسـان وظنون وتمنيات، بـل هو جوهرة لابد ان تسـتقر بالقلب، ثم تتفتح على الاعضاء وهذا مـا يدعونا الى أخذ الحذر والحيطة من كل وعي زائف وخديعة وتطرف، ومن الغني عن البيان ان القرآن الكريم تعرض الى الافعال التي تشـكل خرقاً لحقوق الله تعالى وحقـوق العباد، والحقوق المشـتركة بينهما، ثم وضع المعالجات المناسبة لتلك الاشكالات التي تشـكل خللا بالقواعـد الموجودة فـي المجتمع وامنـه واسـتقراره، إذ شـرع القـرآن الكريـم أُسسـاً إذا مـا تبعها الناس لن يضلـوا أبداً، ولن يسـتطيع المخربون الهدامون بفكرهم التكفيري وادعاءاتهـم الباطلـة أن ينجحـوا فـي إيـذاء متّبعيـه، أو تعطيـل علاقتهـم بخالقهم، وعلاقة بعضهم ببعض باتهامهم بالضلال، والانحراف عن الدين مـن غير دليل، بـل تكفيرهم بمجرد مخالفتهم في مسـائل معينة، ولا يقف الأمر عند التكفير، وإنما يتبع ذلك هدر الدم.

هذه الإشكالية تنقلنا أو تفرض علينا تساؤلات عدة، منها :

- مـا المبـادئ التـي وضعها القـرآن الكريم لحماية الدين؟

- هل سمح القرآن الكريم بحرية الاعتقاد؟

- مـا الوسـائل القرآنيـة لمعالجـة اشـكالية التكفير؟

وسـنفرد الإجابـة عـن كل سـؤال مـن هذه الأسـئلة مطالباً خاصاً علـى أن نجمل المطالب الثـلاث في مبحث واحد. إذ تحدثت في المطلب الأول عن المبـادئ التي وضعها القرآن الكريم لحمايـة الديـن. فالقرآن الكريم اتخـذ جملة من الإجراءات الوقائية والعلاجية والردعية لحماية الدين،ونذكـر أهم الآليات التـي وضعها لذلك، على النحو الآتي:

أولاً: بعثة الرسـل : من رحمة الله بالبشرية، وحفظاً للدين بعث الرسل، في قوله تعالى: {... وَمَا كُنَّـا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُـولاً}، **وثانياً: تشـريع الاجتهاد :** حتى يكون الإسلام صالحاً لكل زمان ومـكان، **وثالثـاً: الأمر بالمعروف والنهي عـن المنكـر :** هـو السـمة المميزة للمؤمنين،بـل مصـدر خير أمـة محمد «صلى الله عليـه وآلـه وسـلم»: خاطبهم الله فـي قوله تعالى: {كُنتُـمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْـرُوفِ وَتَنْهَـوْنَ عَـنِ الْمُنكَرِ...} ،**ورابعاً: التأكيـد على التربية الصالحـة :** وبها تضمن الأمة الإسـلامية اسـتمرارية الدين عن طريق توريثـه للأجيـال، وخامسـاً: منع الفتنـة :قال تعالـى: {وَقَاتِلُوهُـمْ حَتَّى لاَ تَكُـونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّيـنُ لِلّهِ...} .هذا خطاب للنبي «صلى الله عليه وآله وسـلم» وللمؤمنين بأن يقاتلوا الكفار حتى لا تكون فتنة،سادسـاً: تشريع حد الرِدَّة : فالرِدَّة مقصـورة على المسـلمين، ولقد أجمـل القرآن الكريم في تقدير عقوبة المرتد، وفصَّلت السـنّة المطهـرة ذلـك، إذ روي عـن الرسـول محمد «صلـى الله عليه وآله وسـلم»: «مـن بدَّل دينه فاقتلوه».

واما المطلـب الثانـي فتناولـت فيـه حرية الاعتقـاد، فلا إكـراه ولا إجبار في قبول الدين، والاعتناق بعقيدة مخصوصة، وقد تبلورت هذه الحقيقة في مبدأ إسـلامي جاء التعبير عنه بقوله تعالى: {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ}.

ولم يكتفِ القرآن الكريم بإقرار حرية العقيدة للمسـلمين فقـط، وإنما أقرّ التسـامح الديني مع أتباع الأديان الأخرى، في ضوء المبادئ الآتية:

أولاً: حريـــة اختيار الدين لغير المســـلم : قال تعالى: {وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعـاً أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّـى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ} وثانيـاً: احتـرام دور العبادة :مـن حرية الاعتقاد التـي يضمنهـا الإسـلام أنه يتـرك لغير المسـلم حرية ممارسـة العبادات لغير المسـلمين، ويأمر بالمحافظـة على بيوت العبادة التـي يمارس فيها شـعائره.وثالثاً: المعاملة الحسنى لغير المسلمين: يوجب الاسـلام إقامة العدل ولو مـع الكفار، قال تعالـى: {يَا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـواْ كُونُـواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ...}.

وفـي المطلب الثالث تناولت الوسـائل القرآنية لمعالجة اشـكالية التكفيـر التي وضعهـا الباري للحفاظ على الانسان المكرم وتحرم العدوان عليه وعلى ماله وعرضه، إذ نص كتاب الله على حقوق الإنسان في الاعتقاد، والاحترام لجسده حتى القبر ميتاً.شريطة ألا يستعمل القوة لفرض رأيه،.وبيّنا المنهج الذي رسـمه القرآن الكريم لمجابهة الفكر التكفيري، على النحو الآتي:

١. كرم الله الإنســـان فوق كل مخلوقاته حتى الملائكـــة: قـال تعالـى: {وَلَقَـدْ كَرَّمْنَا بَنِـي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُـمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَـا تَفْضِيلاً ونهى رسـوله محمد «صلى الله عليه وآله وسـلم» على إجبـار الناس علـى الإيمان بالله وبالرسـالة التي أنزلهـا إليه قال تعالى: {إِنَّـكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ}.

٢. الاعتصام بحبل الله: أن نجعل القرآن الكريم معيـاراً وميزاناً تـوزن به الأعمـال والأقوال، ؛ لكشـف التدليـس والتزييف، أو فضح المندسـين علـى الدين الذيـن ينطقون بالشـهادتين ويؤدون الشعائر، ويعملون على تفريق أتباعه.

٣.النهي عن الاختـــلاف في الدين: حذرنا الله أن لا نكون مثل اليهـود والنصارى الذين تفرقوا بالعـداوة، واختلفوا في ديانتهـم من بعدما جاءهم الحجج والكتـب، ووعدهم بالعذاب العظيم عقوبة لهم علـى تفريقهم واختلافهم بعـد مجيء الآيات البيّنـات قال تعالـى: {وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِيـنَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ.

٤. عدم إتباع غير الإسلام منهجاً للحياة: لابد مـن الانقياد لـكل ما جاء به النبـي محمد «صلى الله عليه وآله وسـلم»، واتخاذه سـبيلاً في الحياة العامـة والخاصة، قال تعالـى: {إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ}.

٥. الدعوة إلى نبذ الخلافات والعمل على وحدة الصف: علّمنا ديننا الحنيف المسـلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يهضمه، ولا يسيء إليه، حتى لا تكون هنـاك ثغرة مـن الثغرات التي يسـتطيع أن ينفث فيها إنسان بسمومه الفتاكة بين صفوف المسلمين، قوله تعالى: {وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُـولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَـلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ}.فإن هذه الآية تضع بين يدي المؤمنين مفتاح حل لكل المشاكل والخلافات بين المسـلمين بـرد الأمور جميعها إلـى الثقلين- كتـاب الله وعتـرة الرسـول - وجعلهمـا المعيار لكشـف الزيف والتحريف والكـذاب، فمهما كان الرأي، وعن أي شخص صدر، فإنه إذا ما خالف القرآن الكريم والرسـول محمـد (صلى الله عليه واله وسـلم) وعترة أهل بيته (عليه السلام) ينبغي أن ينبذ فوراً هو وصاحبه، ويتخذ الحذرمنه.

وتوصلـت الى أن الإسـلام دين متسـامح ليس مـع أهله فقط، وإنما مـع خصومه، إذ أمر بحرية العقيـدة لأتبـاع الأديـان الأخـرى؛ لذلك أسـاء أصحاب الفكر التكفيري فهم ماهيّة الرِدَّة، فتعجّلوا في إصدار الحكم بالشـرك، أو الإلحاد لمخالفيهم في العقيدة، أو الرأي. ألم يأنِ الأوان ليدرك هؤلاء

بكل مدارسهم بأننا مسلمون جميعاً، وينبغي أن نكون تحت لواء الإسلام، والدعوة إليه بالحكمة، وليس باستباحة الدماء، وتخريب دور العبادة وانتهاك كرامة الآخرين. فإن ثقافتهم خالفت ما أمرت به الشريعة الإسلامية بأن يتولى المؤمنون بعضهم بعضاً، ولا ينفصلوا، أو يتولوا غير المؤمنين، فمنعت إيذاء المسلم، وتحريم قتله،فمن المؤلم نجد الديانة المسيحية المحرفة تفتخر بأنها دين محبة ونعمة وتسامح وتأمر معتنقيها من يضرب على خدّه الأيسر يدير للضارب خدّه الأيمن، ألا أولى بالمسلمين أن يسعوا لإطفاء نار الفتنة، بإصلاح ذات البيّن ومصالحة الأخوين المتقاتلين،فقد جاءت الشريعة الإسلامية بدعوة إصلاحية حررت الإنسان من ألوان العبودية المختلفة، وحققت حرية العقيدة، ورفضت مبدأ الإكراه، وبهذه الدعوة تطهّر العقول من التصورات الباطلة التي تدّعي التديّن، ثم لخصت سبل الوسائل المعالجة للتطرف والوعي الزائف فإننا اليوم أحوج الى الاعتصام بكتاب الله وسنّة رسوله وعترة أهل بيته، وجعلهم المعيار الكاشف والميزان العادل الذي يتبيّن به المندسون، فلا نُخدع بهم، ولو بدوا لنا من عظماء الفقهاء، والعالمين بالدين، وقد نبهنا الله إلى هذه الحقيقة بقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً}.

المطلب الأول

المبادئ التي وضعها القرآن الكريم لحماية الدين

لقد اتخذت الشريعة الإسلامية جملة من الإجراءات الوقائية والعلاجية والردعية لحماية الدين، وضمان استمراريته في الحياة العامة والخاصة، ونذكر أهم الآليات التي وضعتها لذلك، على النحو الآتي:

أولاً: بعثة الرسل .

إن الفطرة السليمة يمكن أن تهدي صاحبها إلى الحق، ومعرفة ربّه عن طريق آثار فعله في الكون، ولكن الله رحمة بالبشرية، وحفظاً للدين بعث الرسل، في قوله تعالى: {... وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً}(١).

فإن الله رحمه بالعباد ولطفه لا يهلك الظالمين والمنحرفين إلا بعد أن يبعث الأنبياء، وتستبين الطرق جميعها للسعادة والهداية، حتى تطابق حجة الشرع حجة العقل المستقل، وتتم الحجة بذلك من طريقي العقل والنقل(٢). وهذا -بحد ذاته- دليل على عدم العقاب في الأمور التي لم تقم حجة عليها.

ثانياً: تشريع الاجتهاد .

حتى يكون الإسلام صالحاً لكل زمان ومكان، إذ قامت الشريعة الإسلامية على ثوابت وكليات قطعية لا تتغير ولا تتبدل مهما اختلف الزمان والمكان والإنسان، لتحفظ للدين خصوصيته وماهيته، ومن المعلوم أن المتغيرات الفرعية الظنية تتجدد بحسب تغير الأحوال، والأعراف، كي تضمن للشريعة مرونة تسمح لها بتلبية الحاجات المتجددة، فلا يجد المتحاكمون إليها حرجاً مهما طال الوقت، وتجددت الظروف.

ثالثاً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

هو صمام الأمان لبقاء الدين في الأمة غضاً طرياً، هو السمة المميزة للمؤمنين، في قوله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ...} (٣).

بل مصدر خير أمة محمد «صلى الله عليه وآلة وسلم»: خاطبهم الله في قوله تعالى: {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ...} (٤).

وندرك من هذه الآيات دلالة واضحة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعظم موقعهما ومنزلتهما من الدين.

لأن الله علّق الفلاح بهما، وأكثر المتكلمين أشاروا الى أنهما من فروض الكفايات، ومنهم من قال: إنهما من فروض الأعيان(٥).

وما نميل إليه هو فرض عين على كل مسلم بالغ حر عاقل مؤمن بالله وأحكامه التشريعية الواردة في كتابه المجيد وسنّة رسوله الكريم محمد «صلى الله عليه وآله وسلم».

رابعاً: التأكيد على التربية الصالحة .

وبها تضمن الأمة الإسلامية استمرارية الدين عن طريق توريثه للأجيال المتتالية عن علي بن إبراهيم... سأل زرارة أبي جعفر الإمام محمد الباقر (عليه السلام) عن قوله تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى...}؟(٦) قال: أخرج من ظهر آدم ذريته إلى يوم القيامة فخرجوا كالذر فعرفهم وأراهم نفسه ولولا ذلك لم يعرف أحد ربه، وقال: قال رسول الله «صلى الله عليه وآله وسلم»: «كل مولود يولد على الفطرة، يعني المعرفة بأن الله خالقه...»(٧).

خامساً: منع الفتنة .

قال تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ...} (٨).

هذا خطاب للنبي «صلى الله عليه وآله وسلم» وللمؤمنين بأن يقاتلوا الكفار حتى لا تكون فتنة أي: شرك، فتكون الفتنة في الدين، وقيل: حتى لا يفتن مؤمن عن دينه، ويجتمع أهل الحق وأهل الباطل على الدين الحق فيما يعتقدونه ويعملون به(٩).

سادساً: تشريع حد الرِدَّة .

الرِدَّة وتعني « الرجوع عن أمر كان عليه، أي: الكفر» (١٠).

والمرتد المسلم الذي غيَّر دينه، والرِدَّة مقصورة على المسلمين، ولا يعد مرتداً من يغير دينه من غير المسلمين(١١).

ومن المعلوم أن الرِدَّة على أربعة أقسام: في الاعتقاد كمن اعتقد وجود شريك مع الله تعالى، أو جحد وجوده، أو نفى صفة ثابتة من صفاته أو ثبت لله الولد فهو مرتد كافر، وفي الأقوال من سبَّ الله تعالى سواء أكان مازحاً أو جاداً، أو مستهزئاً، وفي الأفعال مثل إلقاء المصحف في القاذورات(١٢). وفي الترك فلا خلاف من ترك الصلاة، وكذا الزكاة، وما يجري مجرى ذلك والعلم به من دين الإسلام يعد مرتداً(١٣)، وإنكار ما علم من الدين ضرورة(١٤).

فأشارت السنّة النبوية إلى إن الرِدَّة من الكبائر، إذ روى الكليني عن الحسين بن محمد عن الإمام جعفر الصادق أبي عبد الله)عليه السلام) قال: سمعته يقول: «الكبائر سبعة: منها قتل النفس متعمداً، والشرك بالله العظيم...»(١٥).

ولقد أجمل القرآن الكريم في تقدير عقوبة المرتد، وفصّلت السنّة المطهرة ذلك، إذ روي عن الرسول محمد «صلى الله عليه وآله وسلم»: «من بدّل دينه فاقتلوه»[١٦].

وربَّ تساؤل يثار هنا بشأن ثقافة التكفير هل يرى أتباعها أن زيارة المراقد المقدسة تبديل لدين الله، أم البكاء على الإمام الحسين (عليه السلام) شرك بالله، أم إقامة مجالس العزاء وذكر محاسن أهل البيت «عليهم السلام» غلو وتعصب، بل خطر يحدق بالإسلام، فالواجب الديني يتحتم عليهم أن يجتمعوا ليتدارسوا قضايا الأمة الإسلامية بالطعن في كبار الفقهاء المخالفين لهم، والحكم على أتباعهم بالضلال والفساد والتكفير، وقد يصدرون فتاوى بجواز قتلهم، وتفجير أماكن عباداتهم، لأنهم صورة من صور تشويه الدين، وتنفير الناس منه، والإساءة إلى أتباعه.

المطلب الثاني

حرية العقيدة في الإسلام

حرص الإسلام على حرية الاعتقاد، وحرية الرأي حرصاً تاماً كاملاً يقول فيه : {وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُر}[١٧].

ليختر كل لنفسه ما شاء، فإنهم لا ينفعون الله تعالى بإيمانهم، ولا يضرونه بكفرهم، وإنما يرجع النفع والضر إليهم[١٨].

فإنَّ هذا الدين الحق إنما أتى من عند الله، فإن قبلتموه عاد النفع إليكم، وإن لم تقبلوه عاد الضرر إليكم، ولا تعلق لذلك بالفقر، والغنى، والقبح والحسن، والشهرة[١٩].

فلا إكراه ولا إجبار في قبول الدين، والاعتناق بعقيدة مخصوصة، وقد تبلورت هذه الحقيقة في مبدأ إسلامي جاء التعبير عنه بقوله تعالى: {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ}[٢٠].

من المعلوم أن الإكراه بكل المعاني هو إسقاط للعقل، وهدم كرامة الإنسان، وإلغاء للإرادة والاختيار، وسبيل للتسلط والفساد، وسفك الدماء والظلم، بل هو أشد من القتل؛ لكون حرمان الإنسان من عقيدة يختارها، أو إجباره على مبدأ، أو عقيدة لا يقتنع بها أشد فظاعة من قتله؛ لأن ذلك قتل لإرادته واختياره[٢١]. يقول تعالى: {وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ}[٢٢].

ولم تكتفِ الشريعة الإسلامية بإقرار حرية العقيدة للمسلمين فقط، وإنما أقرت التسامح الديني مع أتباع الأديان الأخرى ومجادلتهم بالتي هي أحسن، وعدّهم أهل كتاب، ووجوب معاملتهم بالتي هي أحسن في ضوء المبادئ الآتية:

أولاً: حرية اختيار الدين لغير المسلم

لا يجوز في الإسلام أن يكره الناس على الدخول في الإسلام على الرغم من اليقين والقناعة بأن الإسلام هو الدين الحق المبيّن، وأن العقيدة الإسلامية هي التي تتفق مع العقل، ومع هذا يترك للإنسان البالغ حرية الاعتقاد الذي يريده على أن يتحمل نتيجة هذا الاختيار[٢٣].

قال تعالى: {وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ}[٢٤].

إذ نهى الإسلام على إكراه الناس حتى يكونوا مؤمنين، وأحترم القرآن الكريم الأديان الأخرى حتى دين الكافرين.

ثانياً: احترام دور العبادة .

مـن حرية الاعتقـاد التي يضمنها الإسـلام أنه يترك لغير المسـلم حرية ممارسـة العبادات لغير المسـلمين، ويأمر بالمحافظة علـى بيوت العبادة التي يمارس فيها شـعائره، ويحرّم على المسلمين الاعتداء على بيوت العبـادة هدمها، أو تخريبها، أو الاعتـداء علـى القائمين فيها سـواء أكانت في حالة السلم أم الحرب[٢٥].

ثالثاً: المعاملة الحسنى لغير المسلمين .

إن الإسـلام لا يفـرق بيـن المعاملة الإنسـانية للناس بسبب الاختلاف في الدين والعقيدة والرأي، ويوجـب إقامة العدل ولو مـع الكفار، قال تعالى: {يَـا أَيُّهَا الَّذِيـنَ آمَنُواْ كُونُـواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُـهَدَاء بِالْقِسْطِ...}[٢٦].

يتبيّـن لنـا أنّ الإسـلام أوجـب احتـرام حرية الاعتقاد لأتباع الأديان الأخـرى، ومنع إكراههم علـى الإسـلام، فكيـف حـال الديانـة الواحـدة، فالاعتقـاد لا يتأتى عن طريق الضغط، أو الجبر، إنما عن طريق العقل الحر المختار.

لأن حريـة العقيـدة التي منحها الإسـلام للعباد أن يكون لكل إنسـان حق اختيـار ما يتوصل إليه عـن طريق اجتهـاده في الدين، فـلا يكون لغيره أن يكرهـه على ديـن، أو اعتقاد معيـن، أو على تغييـر، أو تبديل ما يعتقد، أو يدين به بأية وسـيلة من وسائل الإكراه[٢٧].

تأسيسـاً على ما تقدم أقرّ الإسـلام حرية العقيدة للمسـلم ولغير المسـلم، ومع ذلك فإن أتباع الفكر التكفيـري وصـم مخالفيـه فـي العقيـدة بالإلحاد والشـرك، والتشكيك في كل ما هو مخالف له في الرأي، وتعريض دور عبادته الإسلامية للعدوان والتخريـب، ووضـع العقبـات أمـام الممارسـة الطبيعية للشعائر الدينية ومظاهرها، كل ذلك إلى جانب الزعم بتأليههـم للأولياء الصالحين، وحكم على عبادتهـم بأنهـا باطلـة، واعتقاداتهم مزيفة بتأليههم.

المطلب الثالث

الوسائل القرآنية لمعالجة إشكالية التكفير

إنّ مصالح الناس في الشريعة الإسلامية متعلقة بخمسـة أُمور هي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقـل، والمـال. والعدوان على هـذه المصالح ينقسم إلى ثلاث درجات: عدوان خفيف، وعدوان أوسط، وعدوان شـديد، ولكل درجة من العدوان درجة من العقوبة تناسبها خفةً وتوسطاً وشدة[٢٨].

إذ نـص كتاب الله وسـنّة رسـوله على حقوق الإنسـان فـي الكرامـة، والحريـة، والاعتقـاد، والتكافـل الاجتماعي، والرعاية طفـلاً ومريضاً وشيخاً، والاحترام لجسده حتى القبر ميتاً[٢٩].

شريطة ألا يستعمل القوة لفرض رأيه، أو فكره على الآخرين؛ إذ لا يجوز اضطهاد الإنسان على أي صعيـد. وقـد نهى الله ورسـوله الكريم محمد «صلى الله عليه وآله وسـلم» حتى عن الشـعور بالحزن لعدم دخول كثير من الناس الإسلام فكيف يحق لمخلـوق إذن أن يجبر غيـره على إتباع ما يريد وما يشـتهي إذ كان الرسـول لـم يخوله الله بذلك، قوله تعالى: {وَلاَ يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَـارِعُونَ فِـي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَـن يَضُرُّواْ اللّهَ شَـيْئاً يُرِيدُ اللّهُ أَلاَّ يَجْعَلَ لَهُمْ حَظّاً فِي الآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ[٣٠].

فأقرّت الشـريعة الإسـلامية مبدأ أن كل واحد مختص بأثر عمل نفسـه، أي إنّ المذنب لا يؤاخذ بذنـب غيره[٣١] قولـه تعالى: {مَّنِ اهْتَـدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى...}[٣٢].

وسنبيّن المنهج الذي رسمته الشريعة الإسلامية لمجابهة ثقافة التكفير، على النحو الآتي:

١. كرم الله الإنسان فوق كل مخلوقاته حتى الملائكة.

قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً}(٣٣).

فإذا كان الله قد كرّم الإنسان هذا التكريم، فكيف يحق لمن دون الله، ودون رسوله أن يجرد هذا الإنسان كرامته، وحرية اعتقاده، فإن الله لم يجبر الإنسان على الإيمان به، مع أنه خالقه وهو الذي كرّمه وفضّله، بل نهى رسوله محمد «صلى الله عليه وآله وسلم» على إجبار الناس على الإيمان بالله وبالرسالة التي أنزلها إليه قال تعالى: {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ}(٣٤).

٢. الاعتصام بحبل الله.

أن نجعل القرآن الكريم معياراً وميزاناً توزن به الأعمال والأقوال، وتقاس به المواقف والتصرفات؛ لكشف التدليس والتزييف، أو فضح المندسين على الدين الذين ينطقون بالشهادتين ويؤدون الشعائر، ويعملون على تفريق أتباعه، وتشكيكهم بدينهم، وإبعادهم عن الحق، في قوله تعالى :{ وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ}(٣٥).

ولقد ورد في معنى قوله: «حبل الله» قولان: الأول: قال أبو سعيد الخدري عن النبي «صلى الله عليه وآله وسلم»: إنه كتاب الله، وقال الحسن: معناه لا تتفرقوا عن رسول الله وعن آله(٣٦).

٣. النهي عن الاختلاف في الدين.

حذرنا الله أن لا نكون مثل اليهود والنصارى الذين تفرقوا بالعداوة، واختلفوا في ديانتهم من بعدما جاءهم الحجج والكتب، ووعدهم بالعذاب العظيم عقوبة لهم على تفريقهم واختلافهم بعد مجيء الآيات البيّنات(٣٧). قال تعالى: {وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَـئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}(٣٨).

ويبدو لنا أن الآية تأمر بالجماعة وتحرّم الاختلاف في الدين؛ لأن ذلك عمل مذموم قبيح نهى القرآن الكريم عنه.

٤. عدم إتباع غير الإسلام منهجاً للحياة.

لابد من الانقياد لكل ما جاء به النبي محمد «صلى الله عليه وآله وسلم»، واتخاذه سبيلاً في الحياة العامة والخاصة، قال تعالى: {إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ}(٣٩).

فالمراد بالإسلام التسلم لله ولأوليائه وهو التصديق، وروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في خطبة له أنه قال: «لأنسبن الإسلام نسبة لم ينسبها أحد قبلي: الإسلام هو التسلم، والتسليم هو اليقين، واليقين هو التصديق، والتصديق هو الإقرار، واليقين هو الأداء، والأداء هو العمل. رواه علي بن إبراهيم في تفسيره قال: ثم قال: إن المؤمن أخذ دينه عن ربه، ولم يأخذه عن رأيه، إن المؤمن يعرف إيمانه في عمله، وإن الكافر يعرف كفرانه بإنكاره أيُّها الناس دينكم دينكم...»(٤٠).

نهى الله عن إطاعة غير المسلمين وإتباعهم في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوَاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقاً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ}(٤١).

٥. الدعوة إلى نبذ الخلافات والعمل على وحدة الصف.

علّمنا ديننا الحنيف المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يهضمه، ولا يسيء إليه، حتى لا يكون هناك ثغرة من الثغرات التي يستطيع أن ينفث فيها إنسان بسمومه الفتاكة بين صفوف المسلمين، قوله تعالى: {...وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ

وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ...[٤٢].

ونقولـه تعالـى: {وَأَطِيعُـواْ اللّهَ وَرَسُـولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَـلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ}[٤٣].

فإن هـذه الآية تضع بين يـدي المؤمنين مفتاح حل لكل المشـاكل والخلافات بين المسـلمين برد الأمـور جميعهـا إلى الثقليـن وجعلهمـا المعيار لكشـف الزيف والتحريف والكـذاب، فمهما كان القـول، ومهمـا كان الـرأي، وعـن أي شـخص صدر، فإنه إذا ما خالف القرآن الكريم والرسـول محمـد «صلى الله عليه وآله وسـلم» وعترة أهل بيتـه «عليهم السـلام» ينبغـي أن ينبذ فـوراً هو وصاحبه، ويتخذ الحذر منه.

أما السنّة النبوية فقد زخرت بأحاديث عدّة تؤكد ضـرورة الاعتصـام بكتاب الله وعترة رسـوله، وتنهـى عن التفرق فـي الدين، وقتال المسـلمين بعضهم بعضاً سـواء أكان بسـبب هذا التفرق أم لأي سبب آخر.

إذ روى الحسـن بن علي بن شـعيب الجوهري أن زيـد بن ثابت قال: قال رسـول الله «صلى الله عليه وآله وسلم»: «إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتـي أهـل بيتـي ألا وهمـا الخليفتان من بعدي ولن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض»[٤٤].

بـل نهى الرسـول عـن إخافة المؤمـن بمجرد النظرة إليه قال(صلى الله عليه واله وسلم): «من نظـر إلى مؤمن نظرة ليخيفه بها أخافه الله يوم لا ظل إلا ظله»[٤٥].

ولقد وصف الرسول محمد «صلى الله عليه وآله وسلم» من أشاع في المسلمين فتنة، أو حمل على إخوته المسـلمين سـلاح، أو غش فهو خارج عن دائرة الإسلام، ولا ينتمي إلى الأمة الإسلامية، إذ ورد في الأمالي عن الشـيخ الصدوق قال رسول الله «صلى الله عليه وآله وسلم»: «من حمل علينا السـلاح فليس منا، ومن غشـنا فليـس منا، ومن خاننا فليس منا»[٤٦].

لـو تأملنـا الأحاديـث الـواردة لوجدنـا البون الشاسـع بين ما تدل عليه من التمسـك بكتاب الله وسنّة رسوله، والنهي عن أذى المسلمين وبين ما يجري في الواقع العربي الإسـلامي من استباحة دماء المسلمين، وتجاهل حقوقهم الدينية.

الخاتمة

لقـد حاولت جاهدةً في هـذا البحث بيان المنهج الـذي رسـمته الشـريعة الإسـلامية لمواجهة ما يجري اليوم في الواقع العربي الإسـلامي بتكفير المسـلمين بعضهم بعضاً، حيث تبيّن لنا مما تقدم ما يأتي:

١.جاءت الشـريعة الإسلامية بدعوة إصلاحية حررت الإنسـان من ألـوان العبوديـة المختلفة، وحققت حرية العقيدة، والفكر، والرأي، ورفضت مبـدأ الإكراه، وإجبار الغير على عقيدة ما، وبهذه الدعـوة تطهّـر العقول مـن التصـورات الزائفة والمعتقدات الباطلة التي تدّعي التديّن.

٢.الإسلام دين متسامح ليس مع أهله فقط، وإنما مع خصومه، إذ أمر بحرية العقيدة لأتباع الأديان الأخرى، وممارسة الشعائر الدينية، وصيانة دور عباداتهـم، بل الدفاع عنها في حال المسـاس بها، فاعترف بغير المسلمين والتعايش معهم.

٣.تخالـف ثقافة التكفير ما أمرت به الشـريعة الإسـلامية بأن يتولى المؤمنـون بعضهم بعضاً، ولا ينفصلوا، أو يتفرقوا، أو يتولوا غير المؤمنين، فمنعـت إيـذاء المسـلم، وتحريـم قتلـه، وأمرت بالتسـامح الدينـي بينهم، والإخوة فـي صفوفهم، والرحمـة والأُلفة فـي تعاملهم، فمـن المؤلم نجد الديانة المسـيحية المحرفة تفتخر بأنها دين محبة ونعمة وتسـامح وتأمر معتنقيها من يضرب على خدّه الأيسـر يدير للضارب خدّه الأيمن، ألا أولى بالمسلمين أن يسـعوا لإطفاء نار الفتنة، بإصلاح ذات البيّـن ومصالحـة الأخويـن المتقاتلين، قال تعالـى: {وَإِن طَائِفَتَـانِ مِـنَ الْمُؤْمِنِيـنَ اقْتَتَلُـوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا...}[٤٧].

٤. أسـاء أصحاب الفكـر التكفيري فهم ماهيّة الـرِدَّة، فتعجّلوا في إصدار الحكم بالشـرك، أو الإلحـاد لمخالفيهم في العقيدة، أو الرأي. ألم يأنِ الأوان ليدرك هؤلاء بكل مدارسهم بأننا مسلمون جميعـاً، وينبغي أن نكون تحت لواء الإسـلام، والدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسـنة، قوله تعالى: {ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ}(٤٨)، وليس باستباحة الدماء، وتخريب دور العبادة وانتهاك كرامة الآخرين.

٥. علينا أن نعتصم بكتاب الله وسـنّة رسـوله وعتـرة أهـل بيته، وجعلهـم المعيار الكاشـف والميزان العادل الذي يتبيّن به المندسـون، فلا نُخـدع بهم، ولو بـدوا لنا من عظمـاء الفقهاء، والعالميـن بالدين، وقد نبهنا الله إلى هذه الحقيقة بقولـه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُـولَ وَأُوْلِي الأَمْـرِ مِنكُمْ فَـإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَـيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً}(٤٩).

كلمة أخيرة: إن الله وحده المطَّلع على الأفئدة، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، إذ يقول: {مَّنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدي لِنَفْسِـهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا}(٥٠).

الهوامش

١- سورة الإسراء: من الآية ١٥.

٢- ينظـر: الأمثل في تفسـير كتـاب الله المنزل، ناصر مكارم الشيرازي، د.م: قسم الترجمة والنشر لمدرسة الإمام أمير المؤمنين(ع)، د.ت، ج٨: ٤٣٠.

٣- سورة التوبة: من الآية ٧١.

٤- سورة آل عمران: من الآية ١١٠.

٥- ينظر: مجمع البيان...، الطبرسي، ٢: ٣٥٨.

٦- سورة الأعراف: الآية ١٧٢.

٧- الأصـول من الكافي، أبـو جعفر محمد بن يعقوب بن إسـحاق الكليني الـرازي (٢٥٥-٣٢٩هـ)، تعليق: علـي أكبر الغفـاري؛ لصحيـح محمـد الأخوندي، طهران: دار الكتب الإسـلامية – مطبعة الحيدري، ط٥، د.ت – كتـاب الإيمـان والكفـر – باب: فطرة الخلق على التوحيد – برقم ٣، ٢: ١٣.

٨- سورة البقرة :الآية ١٩٣.

٩- ينظر مجمع البيان ،الطبرسس،:٤:٤٦٧.

١٠- لسـان العـرب، أبـو الفضل جمال الديـن محمد بن مكـرم بن منظـور الأفريقـي المصـري، د.م: دار صادر، د.ت، ٥: ١٨٤-١٨٥.

١١- الموسـوعة العصريـة في الفقه الجنائي الإسـلامي – كتـاب عبد القادر عودة مع تعليقات آية الله السـيد إسـماعيل الصدر توفيق الشاوي وآخرون، القاهرة: دار الشروق، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م: ج٣: مج١: ٤٧٠.

١٢- قواعـد الأحكام، أبو منصور الحسـين بن يوسـف بن المطهر الأسـدي المشـهور بالعلامة الحلي (ت ٦٤٨-٧٢٦)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، قم: مؤسسة النشر الإسـلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤١٣هـ، ٣: ٥٧٦.

١٣- جامـع الخلاف والوفاق، علـي بن محمد القمي (ت القرن ٧)، تحقيق: حسـين الحسيني البيرجندي، قم: مطبعة باسدا رقم، الناشر: انتشارات مؤسسة ظهور إمام العصر (عجل الله فرجه)، ١٤٢٠هـ: ص٤٩٩.

١٤- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، محمد بن جمـال الدين مكي العاملـي (٧٣٤-٧٨٦هـ)، وزين الدين الجبعي العاملي (٩٦٥)، تعليق: محمد كلانتر، لبنان – بيـروت: دار إحياء التـراث العربي، ط٢، د.ت، ٩: ٣٣٤.

١٥- الكافـي، الكلينـي – كتـاب الإيمـان والكفر – باب الكبائر – برقم ١٤، ٢: ٢٨١.

١٦- الجامـع الصحيـح المختصـر المشـهور بصحيـح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بـن المغيرة البخاري الجعفـي (ت ٢٥٦هـ)، تعليق ديـب البغا، اليمامة – بيـروت: دار ابن كثير، ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م – كتاب الجهاد والسـير – باب لا يعـذب بعـذاب الله – برقـم ٢٧٩٤، ١٠: ٢١١، وأورده ميـرزا النـوري الطبرسـي (ت١٣٢٠هـ)

في مستدرك الرسائل ومستنبط المسائل – أبواب حد المرتد – الباب الأول: أن المرتد عن فطرة قتله مباح لكل من سمعه – برقم ٢٢٣٩٤: ١٨: ١٦٣.

١٧- سورة الكهف: من الآية ٢٩.

١٨- ينظر: مجمع البيان في تفسير القرآن، أبو علي الفضل بن الحسين الطبرسي (ت ٥٤٨هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء والمحققين، تقديم: الإمام السيد محسن الأمين العاملي، لبنان – بيروت: مؤسسة الأعلمي، ١٤١٥هـ-١٩٩٥، ج٦: ٩٣٩.

١٩- ينظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، محمد الرازي فخر الدين بن العلامة ضياء الدين محمد المشتهر بخطيب الريّ (٥٤٤-٦٠٦هـ)، لبنان – بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، ص٢١: ١١٩.

٢٠- سورة الكافرون: الآية ٦.

٢١- ينظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٤م، ص٨-٩.

٢٢- سورة البقرة: الآية ١٩١.

٢٣- ينظر: مقاصد الشريعة... أساس حقوق الإنسان، د. محمد الزحيلي، الأردن: د. ط١، د.ت، ص٣٤.

٢٤- سورة يونس: الآية ٩٩.

٢٥- مقاصد الشريعة: ص٣٢-٣٣.

٢٦- سورة المائدة: الآية ٨.

٢٧- ينظر: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام – دراسة مقارنة -، عبد الحكيم حسن محمد عبد الله، مصر: على نفقة جامعة عين شمس، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م: ص١٣٨٣.

٢٨- العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الاجتماعي الإسلامي، السيد الصادق المهدي، القاهرة: دار الزهراء للإعلام العربي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ص٣٤.

٢٩- المصدر نفسه: ص٣٠.

٣٠- سورة عمران :الآية ١٧٦.

٣١- ينظر: التفسير الكبير، الرازي،٢٠:١٧٢.

٣٢- سورة الإسراء: من الآية ١٥.

٣٣- سورة الإسراء: الآية ٧٠.

٣٤- سورة القصص: الآية ٥٦.

٣٥- سورة آل عمران: الآية ١٠٣.

٣٦- التبيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥-٤٦٠)، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، د.م: مكتب الإعلام الإسلامي، ١٢٠٩هـ، ٥: ٥٤٦.

٣٧- جامع البيان عن تأويل آي القرآن – تفسير الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤-٣١٠هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، مراجعة الأحاديث: أحمد محمد شاكر، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط٢، د.ت، ٢: ٣٥٩.

٣٨- سورة آل عمران: الآية ١٠٥.

٣٩- سورة آل عمران: الآية ١٩.

٤٠- أورده الطبرسي في مجمع البيان، ٢: ٢٦٠+نهج البلاغة،ج٤، ص٤١٦، مؤسسة الصفاء للمطبوعات :بيروت ، ودار الكتاب العربي – بغداد.

٤١- سورة آل عمران: الآية ١٠٠.

٤٢- سورة المائدة: من الآية ٢.

٤٣- سورة الأنفال: الآية ٤٦.

٤٤- الأمالي، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي المشهور بالصدوق (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية، طهران – قم: مؤسسة البعثة، ١٤١٧هـ - مج ٦٤ – إني تارك فيكم الثقلين – برقم ٦٨٦، ١٥: ٥٠٠.

٤٥- شرح أصول الكافي، محمد صالح المازندراني (١٠٨١هـ)، تعليق: الميرزا أبو الحسن الشعراني، تصحيح: علي عاشور، بيروت– لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م – باب من أخاف مؤمناً – برقم ١، ١٠: ٣١.

٤٦- الأمالي، الصدوق – باب ليس منا غش مسلم – برقم ٤١٤، ٦: ٣٤٤.

٤٧- سورة الحجرات: من الآية ٥٩.

٤٨- سورة النحل: الآية ١٢٥.

٤٩- سورة النساء: الآية ٥١.

٥٠- الإسراء: ١٥.

المصادر

القرآن الكريم.

١- أصول الكافي، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (٣٢٨-٣٢٩هـ)، تعليق: علي أكبر الغفاري؛ لصحيح محمد الأخوندي، طهران: دار الكتب الإسلامية – مطبعة الحيدري، ط٥، د.ت.

٢- الأمالي، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي المشهور بالصدوق (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية، طهران – قم: مؤسسة البعثة، ١٤١٧.

٣- الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ناصر مكارم الشيرازي، قسم الترجمة والنشر لمدرسة الإمام أمير المؤمنين.د.ت.

٤- التبيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥-٤٦٠)، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي: مكتب الإعلام الإسلامي، ١٢٠٩هـ.

٥- التفسير الكبير، الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، محمد الرازي فخر الدين بن العلامة ضياء الدين محمد المشتهر بخطيب الريّ (٥٥٤-٦٠٤هـ)، لبنان – بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٦- جامع البيان عن تأويل آي القرآن – تفسير الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤-٣١٠هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، مراجعة الأحاديث: أحمد محمد شاكر، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط٢،د.ت.

٧-جامع الخلاف والوفاق، علي بن محمد القمي (ت القرن ٧)، تحقيق: حسين الحسيني البيرجندي، قم: مطبعة باسدا، انتشارات مؤسسة ظهور إمام العصر (عجل الله فرجه)، ١٤٢٠ه.

٨- الجامع الصحيح المختصر المشهور بصحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تعليق ديب البغا، اليمامة – بيروت: دار ابن كثير، ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٩- الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام – دراسة مقارنة -، عبد الحكيم حسن محمد عبد الله، مصر: على نفقة جامعة عين شمس، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

١٠- الروضة البهية في شعر اللمعة الدمشقية، محمد بن جمال الدين مكي العاملي (٧٣٤-٧٨٦هـ)، وزين الدين الجبعي العاملي (٩٦٥)، تعليق: محمد كلانتر، لبنان – بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، د.ت.

١١- شرح أصول الكافي، محمد صالح المازندراني (١٠٨١هـ)، تعليق: الميرزا أبو الحسن الشعراني، تصحيح: علي عاشور، بيروت– لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٢- العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الاجتماعي الإسلامي، السيد الصادق المهدي، القاهرة: دار الزهراء للإعلام العربي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧.

١٣- قواعد الأحكام، أبو منصور الحسين بن يوسف بن المطهر الأسدي المشهور بالعلامة الحلي (ت ٦٤٨-٧٢٦)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤١٣ه.

١٤- الكافي، الكليني، محمد بن يعقوب، تحقيق قسم التراث مركز بحوث دار الحديث، بيروت، ١٩٨٥.

١٥-- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، د.م: دار صادر، د.ت.

١٦- معجم البيان في تفسير القرآن، أبو علي الفضل بن الحسين الطبرسي (ت ٥٤٨هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء والمحققين، تقديم: الإمام السيد محسن الأمين العاملي، لبنان – بيروت: مؤسسة الأعلمي، ١٤١٥هـ-١٩٩٥.

١٧- مقاصد الشريعة... أساس حقوق الإنسان، د. محمد الزحيلي، الأردن. ط١، د.ت.

١٨- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٤م.

١٩- الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي – كتاب عبد القادر عودة مع تعليقات آية الله السيد إسماعيل الصدر توفيق الشاوي وآخرون، القاهرة: دار الشروق، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

Quranic solutions to address the problem of atonement

Researcher. Catherine Karim Hassan Al-Mohammadawi.

University of Baghdad - College of Education for Human Sciences, Ibn Rushd.

Abstract

The research seeks to find out how the Holy Qur'an, through its various texts, sought to establish the general principles that aim to preserve religion and establish the principles of peaceful coexistence, as well as the research's attempt to answer the question of how the Holy Qur'an allows freedom of belief, and how it dealt with the problem of atonement, and through this The Problem: The research attempted to raise a number of questions that could shed revealing light on the way in which the Holy Qur'an dealt with With the phenomenon of atonement, and the solutions stemming from the Qur'an itself to address this phenomenon, the research questions can be summarized as follows:

- What principles did the Holy Qur'an establish to protect religion?

- Did the Holy Qur'an allow freedom of belief?

- What are the Qur'anic means to address the problem of atonement?

The research concluded with an attempt to explain the approach drawn up by Islamic law to confront what is happening today in the Arab-Islamic reality by declaring Muslims to be infidels against each other, and it concluded with the following results:

Islamic law came with a reformist call that liberated people from various forms of slavery, achieved freedom of belief, thought, and opinion. It rejected the principle of coercion and forcing others to adhere to a certain belief. With this call, minds were purified of false perceptions and false beliefs that claim religiosity. ٢. Islam is a tolerant religion, not only with its people, but also with its opponents, as it commanded freedom of belief for followers of other religions, the practice of religious rituals, and the preservation of their places of worship, and even defending them in the event that they were violated, so it recognized non-Muslims and coexistence with them.